الثلث لزيد كذا الوصية له اى لزيد ولمن كان فى هذا البيت ولا احد فيه كان الثلث
لزيد لان المعدوم لا يستحق المال او اوصى له اى لزيد ولعقبه كان الثلث لزيد
لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما فى الحال او له اى لزيد ولولد بكر
فمات ولده قبل موت الموصى اوله ولفقراء ولده او لمن افتقر من ولده ومات
ترك عند موت الموصى فالثلث كله لزيد فى هذه الصور لان المعدوم والميت
لا يستحق شيئا فلا يثبت المزاحمة فصار كما اذا اوصى لزيد ولخدا روان قال
ثلث ماله بينهما اى بين زيد وبكر ميت فنصفه اى نصف الثلث لزيد لان
مقتضى هذا اللفظ ان يكون لكل منهما نصف الثلث او صى لزيد بثلثه
وهو اى الموصى فقير له اى للموصى له ثلث ماله اى الموصى عند موته لان الوصية
عقد استخلاف مضاف الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعده فيشترط وجود الملك
عند الموت لا قبله وكذا اذا كان له مال فهلك ثم اكتسب ولو اوصى بثلث غنمه
ولا غنم له او هلك قبل موته بطل اى الايصاء لما ذكرنا ان ايجاب بعد الموت فيعتبر قيامه
حتى فان هذه الوصية تعلقت بالعين فبطل بفواته عند الموت وان لم يكن له
غنم فاستفاد ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح كذا بشاة من غنمى ولا غنم له
فان الوصية باطلة لانه لما اضاف الى الغنم علم ان مراده عين الشاة حيث
جعله جزءا من الغنم وقوله اوصيت بشاة من مالى له قيمتها من ماله لانه لما قال
من مالى دل على انه غرضه الوصية بمالية الشاة ولو اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اى لامهات اولاده ثلثه اخماس
من الثلث ولها اى للفقراء والمساكين الباقيات من ثلثه الاخماس بالمناصفة
هذا عند ابى حنيفة وعند محمد يقسم الثلث على سبعة اسهم ثلثة منها لامهات الاولاد
لان المذكور فى الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله فى الميراث ثلاثة والوصية
اخت الميراث ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس ويبطل الجمعية لقوله
تعالى لا يأكل الذباب فيراد به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثه منها او اوصى
بثلثه لزيد وللفقراء يقسم بينهما عندهما وعند محمد يقسم الثلث على ثلاثة اسهم او لو
اوصى بمائة لزيد ومائة لبكر او اوصى بها اى بالمال لزيد وحسين ابكر ان اشركه

آخر معها

آخر معهما اى قال لآخر اشركتك معهما فله اى لذلك الآخر ثلث كل مائة فى الاول
لان نصيب زيد وبكر متساويان فيه وقد اشركه آخر معهما فيكون شريكا لكل
منهما فله مالكل منهما وسوى الثلث فى نصف ما لكل منهما فى الثانى لان تحقيق
المساواة بينهم غير ممكن لتفاوت المالين ولا بد من العمل بمفهوم لفظ الا
الشركة فحملناه على المساواة لكل واحد منهما كما هو وجه القياس عملا باللفظ
بقدر الامكان وقال له على دين فصدقوه صرف الى الثلث يعنى اذا قال المريض
لمخاطبيه الورثة لفلان على دين فصدقوه صرف فيما قال صدق فلان الى الثلث
والقياس ان لا يصدق لان اقراره بخلاف اقرار الشرع وهو تصديق المدعى على
حجة ولان قوله لفلان على دين اقرار بالمجهول وهو وان كان صحيحا لكن لا يحكم
به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه سلطه على ماله وهو يملك
على هذا التسليط بمقدار الثلث ماله يوصيه له ابتداء فيصح تسليطه
ايضا بالاقرار له بدين مجهول المرء قد يحتاج الى ذلك بان يعرف اهل الحق
ولا يعرف قدره فى فكاكه رقبته بهذا الطريق فيجعل وصيته فى حق التنفيذ
وان كان دينا فى حق المستحق وجعل التقدير فيما لا الموصى له فيهذا يصدق
فى الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث معه اى مع المقر له الاول بل رجوع
عنه عزل اى الثلث لهما اى للمقر له والموصى له والباقى وهو الثلثان للورثة
لان ميراثهم معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم
فيقدم عزل المعلوم فيقال اى بعد ما عزل يقال لكل من اصحاب الوصايا
والورثة صدقوه فيما شئتم وما بقى من الثلث فلاصحاب الوصايا بالاتفاق لكم
فيه صاحب الدين وفى العزل فائدة اخرى وهى ان احد الفريقين قد يكون
اعرف بمقدار هذا المجموع وابصر به والآخر الذوايح وربما يختلفون فى الفضل
اذا ادعاه الخصم فاذا عزلنا قلنا علمنا ان فى التركة دينا شايعا فى الكل
التركة فاصحاب الوصايا والورثة يبينانه واذا بينوا استثنا يؤخذ
اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والباقى لهم ويؤخذ الورثة بثلثى ما اقروا
به ينفذ اقرار كل فريق فى قدر حقه ويحلف كل اى كل فريق منهم على

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)